غير المقابرة ونقل عن الشيخ ابي حامد ما يخالف ذلك وهو انه لا يجوز لمن في البلدان يدفع زكاته لمن هو خارج السور
لانه نقل للزكاة وضعف هذه الاقوال ورجح جواز النقل الى ما يقرب من البلد المال بان ينسب اليه عرفا بحيث يعد
بلدا واحدا وان خرج عن سوره عمرانه قال فيما يظهر انتهى وتردد في شرح العباب بين القولين الاخيرين ثم قال
الاول اقيس واحوط قال ثم رايتني ذكرت في حاشية هذا الكتاب اي قبيل فصل الوسم ما لفظه يؤخذ من ذلك ان
المتصلة كالبلد الواحدة ان لم يكن بينهما تمييز والا كانت كل واحدة مستقلة فلا يجوز النقل منها للاخرى وانه يجوز
النقل من داخل السور الى خارجه وان جاز الترخص لان ملحظ البابين مختلف ثم رايت في كلام الماوردي ما يؤيد ذلك
وعبارته يجب الصرف لاهل السهمان الذين احاط بهم بنيان البلد لا لمن خرج عنه اي فانه لا يجوز الصرف اليه
اختيارا ان الخارج عن العمران لزمه حضور الجمعة اضيف لاهله في صدقاتهم كما اضيق اليهم في وجوب الجمعة والا
فضعيف فيما يظهر من كلام الشيخين وغيرهما انتهى وما قاله او لا موافق لما قررته الا في الخارج عن السور فليحمل
كلامه على بلد لا سور له انتهى كلام شرح العباب **قوله** يكفيه اي ليس له واحد من الثلاثة وهو صادق بما اذا لم
او وجد واو لكن ليس معهم كفاية من ذكر **قوله** وملبسا قال في التحفة ولو للتجمل بها في بعض ايام السنة وان تعدد
ان لاقت به ويؤخذ من ذلك صحة افتاء بعضهم بان حلي المراة اللايق بها المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها انتهى
قوله ولا يجد الاثلاثة صدر في التحفة بكونه لا يجد الا درهمين وقد مثل بهما البندنيجي وسليم وغيرهما قال في التحفة
وقال المحاملي الاثلاثة وقال القاضي الاربعة واعترض بانه يقع موقعا انتهى وهذا يوافق قول الماوردي ان
اكثر العشرة كان فقيرا او اقلها كان مسكينا واعتمد الرملي في النهاية **قوله** بين الناس فلا يمنع ذلك فقره
السؤال ليس بحرفة **قوله** بمسافة القصر قال في التحفة او الحائل وقد حيل بينه وبينه انتهى اما ما دون مسافة
ولا حائل قال في النهاية فحكمه كالحاضر انتهى **قوله** ولو باجل متعلق بغاب اي ولو كانت غيبة ماله بسبب اجل **قوله**
الى حضوره متعلق بيعطى اي يعطى ما يكفيه الى حضور ماله الغايب في مسافة القصر او حلوله في المؤجل قال الرملي
في النهاية وقضية اطلاقه عدم الفرق بين ان يحل قبل مضي زمن مسافة القصر ام لا وهو كذلك انتهى ووافق الشارح
في التحفة على ان محله اذا لم يجد من يقرضه قال على الاوجه وفي شرح العباب له تكليفه القرض فيه مشقة ظاهرة
قوله لامن دينه قدر ماله اي لا يعطى من سهم الفقراء من كان دينه قدر ماله والحق السبكي بالدين في ذلك
نحو المسكن فيخرج عن الفقر او المسكنة ما دام معه حتى يصرفه فيه وجزم به كل من التحفة والنهاية وغيرهما قال
في شرح العباب وكالاستغراق ما لو كان الدين اقل من ماله بقدر لا يخرج عن الفقر انتهى **قوله** والمكفي بنفقة
قريب اي من اصل او فرع ومثلهما الزوج وقوله الاخذ اي ولو كان من المنفق وقوله من باقي السهام
غير الفقر والمسكنة اما هما فليس له الاخذ بهما لاغنائه بالنفقة اللازمة على المنفق عليه فلو كان على الزوج
دين جاز لزوجها ولغيره ان يعطيها من سهم الغارمين على التفصيل الآتي فيهم قال الشارح في التحفة لكن لا يعطيه
المنفق قريبه من سهم المؤلفة ما يغنيه عنه لانه بذلك يسقط النفقة عن نفسه ولابن السبيل الا ما
زاد بسبب السفر **قوله** ولو لم تكتف الزوجة بنفقة زوجها اي بان كان معسرا لا يستطيع ان يقوم بكفايتها
او موسرا ولكن لا يكفيها ما وجب لها على الموسر لكونها اكولة اما لو سقطت نفقتها للنشوز فانها لا تعطى
لقدرتها على الطاعة حالا قال في التحفة ومن ثم لو سافرت بلا اذن او معه ومنعها اعطيت من سهم
او المساكين حيث لم تقدر على العود حالا لعذرها وكذا من سهم ابن السبيل ان تركت السفر وعزمت على
الرجوع لانتهاء المعصية **قوله** ان تعطي زوجها قال في التحفة ولو بالفقر وان انفقها عليها خلافا للقاضي
قوله ثمانية زاد في التحفة او سبعة **قوله** اللايقة بحاله اي وبحال ممونه من غير تقتير ولا اسراف
بالعمر الغالب قال الجمال الرملي في نهايته العمر الغالب هنا ستون عاما وبعدها سنة سنة كما علم مما مر
وتردد في ذلك في التحفة فقال الذي دلت عليه الاحاديث ان اداء العمر الغالب ما بين الستين والسبعين

ومثله كما ... الغازي و يعطى من سهم ...

من الولادة وعليه فهل العبرة هنا بالستين فقط لانها المتيقن دخولها او بالسبعين احتياطا للآخذ كل محتمل
وقد يؤخذ ترجيح هذا من انا اذ اقلنا في المفقود بالتقدير يكون سبعين وقيل ثمانين وقيل تسعين وقيل
مائة وقيل مائة وعشرين فالسبعون اقل ما قيل وعلى هذا فالاخذ بها هنا غير بعيد وان امكن الفرق
بين البابين ثم رايت بعضهم جزم هنا بانه ستون وبعدها يعطى كفاية سنة ثم سنة وهكذا وليس المراد باعطاء
من لا يحسن ذلك اعطاء نقد يكفيه تلك المدة لتعذره بل ثمن ما يكفيه دخله فيشتري له عقارا او نحوه
ما شيته ان كان من اهلها يستغله هذا ان كان لا يحسن ما يليق به من حرفة او تجارة اما من كان يحسن ذلك
فيعطي ثمن آلة حرفته او راس مال يكفيه ربحه غالبا باعتبار عادة بلده قال في العباب وقدر تقريبا للبقلي
اي بايع البقل بخمسة دراهم وللباقلاني اي بايع الفول بعشرة وللفاكهي بعشرين وللخباز بخمسين وللبقال بالموحدة
وهو بايع الاطعمة بمائة وللعطار بالف وللبزاز بالفين وللصيرفي بخمسة الاف وللجوهري بعشرة الاف فان احتاج
اكثر مما ذكر او اقل روعي حاله **قوله** وكان يتاتى منه ذلك قال في شرح العباب بان يرجى نفعه له او لغيره وان لم يجب
فيه بخلاف من لا يتاتى منه ذلك وقيل لا بد ان يرجى تفقهه ونفع المسلمين به الى آخر ما قاله **قوله** ولا يمنعها اي الفقر
والمسكنة كتب المشتغل بما ذكر اي بالعلم الشرعي والآلة **قوله** للتكسب بها فيما اذا كان تاديبه او تدريسه باجرة
فتكون كآلة المحترف قال في شرح العباب ويظهر اخذا من نظائره ان ما يحصل الكتب السابقة والآتية من الثمن له
حكمها فلا يمنع فقره ولا مسكنته اي ان صرفه فيها كما علم مما مر آنفا انتهى وعبارة التحفة وثمن ما ذكر ما دام معه يمنع
اعطاءه بالفقر حتى يصرفه فيه انتهى **قوله** او للقيام بفرض اي او كان تاديبه وتدريسه لا باجرة ولكن للقيام بالفرض
فحكمه كحكم ما اذا كان باجرة واعلم انه لا يشترط تواصل الاحتياج الى الكتب المذكورة فيكفي كما في التحفة وغيرها
الاحتياج اليها ولو نادرا كمرة في السنة قال فيها ولو تكررت عنده كتب من فن واحد ابقيت كلها للمدرس والمبسوط لغيره فيبيع
الموجز الا ان كان فيه ما ليس في المبسوط فيما يظهر او نسخ من كتاب بقي له الاصح لا الاحسن فان كانت احدى النسختين
كبيرة الحجم والاخرى صغيرته بقيتا للمدرس لانه يحتاج لحمل هذه لدرسه وغيره يبقى له اصحهما كما مر **قوله** من يطبب
نفسه او غيره محل ذلك اذا كان الطبيب معدوما من البلد كما في الروض وغيره اي الذي يوثق به قال الشارح
في الايعاب فنحو الكافر والفاسق وكذا من يطلب اجرة كما بحثه الجلال السيوطي او عرف بالتساهل كما هو ظاهر
كالمعدوم وافهم كلامهم ان كتب الطب لا تبقى لغير طبيب ويوجه بانه لا يجوز الاعتماد على ما فيها الا للطبيب الى آخر ما
اطال به في الايعاب **قوله** وانه كان في البلد واعظ اذ ليس كل احد ينتفع بالواعظ كانتفاعه في خلوته وعلى حسب
ارادته **قوله** دون تراجم الرجال اي ككتاب تاريخ دمشق لابن عساكر وغيره اذ بذلك يعرف احوال الرجال من توثيق
وتجريح **قوله** الرقايق جمع رقيقة وهي كما

اما التي غير خالية عن ذلك فلا تمنع فقره ومسكنته قال في التحفة قضية قولهم ولو
مرة في السنة انه لو كان يحتاج لبعض الثياب او الكتب في كل سنتين مرة مثلا لا يبقيان له وهو مشكل فلعل هذا مبني
على اعطاء السنة وقولنا الآتي في مبحث المسكين والمعتمد الخ صريح فيه انتهى **قوله** بين متنازعين اي كان
تنازعا في قتيل او مال متلف وان عرف قاتله او متلفه **قوله** ما استدانه فلو اعطى من ماله ولم يستدن لم يعط
وكذا لو استدان ووفى الدين من ماله **قوله** وعمارة مسجد اي انشاء او ترميما فاذا استدان لذلك اعطي ولا يجوز
دفع الزكاة لبناء مسجد ابتداء **قوله** لكن بغير نقد اي بل بنحو عقار وعلى هذا اجري في الروض وجرى في العباب على انه
كالمستدين لنفسه وكلام الشارح في شرحه كالمتردد في الترجيح بينهما وفي التحفة لو رجح انه لا اثر لغناه بالنقد ايضا
حملا على هذه المكرمة العام نفعها لم يبعد انتهى ونحوه في نهاية الجمال الرملي فهذه ثلاثة اراء للمتاخرين في ذلك
متكافئة او متقاربة في التكافي **قوله** لكننا لا نصدقه فيه قال في التحفة اي بل لا بد من بينة فان قلت من اين علمها

Copyright © King Saud University